

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠
نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات
 الصادر بمقتضى الفقرة (ن) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٦)
لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون حماية البيئة .
المديرية	: المديرية المختصة بالرصد والتقييم البيئي في الوزارة .
اللجنة	: اللجنة الفنية لنظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .
نظام	: قاعدة بيانات إلكترونية لمتابعة ومراقبة ورصد أعمال إدارة النفايات في المملكة .
إدارة	: أي عمل من أعمال الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي من النفايات أو أي من العمليات الواردة في المادة (٤) من القانون الإطاري لإدارة النفايات .
المصدر	: الشخص الذي يقوم بتصدير النفايات .
الناقل	: الشخص الذي يقوم بنقل النفايات .

العصارة : أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات.

رقم : رقم متسلسل من مجموعة من الأرقام لكل التعريف مسجل على نظام المعلومات البيئي.

ب- تعتمد التعاريف والمعانى المخصصة لها الواردة في القانون والقانون الإطارى لإدارة النفايات حيثما ورد النص عليها فى هذا النظام .

المادة ٣ - أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية) لنظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية / نائباً للرئيس وممثل عن كل من الجهات التالية:-

١ - وزارة الإدارة المحلية .

٢ - وزارة المياه والري.

٣ - وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

٤ - وزارة الصحة .

٥ - أمانة عمان الكبرى.

٦ - دائرة الإحصاءات العامة .

٧ - سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ب- يسمى اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال ويجوز عند غياب العضو الأصيل تسمية بديل عنه لحضور اجتماعات اللجنة .

ج- رئيس اللجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت .

د- يسمى الوزير من بين موظفي المديرية مقرراً للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تدوين قراراتها.

- هـ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
- ١ - وضع المعايير والأسس الخاصة بإدارة انظمة المعلومات والرقابة على النفايات.
 - ٢ - اعتماد الانظمة الالكترونية لنظام المعلومات لإدارة النفايات.
 - ٣ - اعتماد التحديثات والتطوير على انظمة المعلومات والرصد لإدارة النفايات.
 - ٤ - تحديد الجهات التي يجب ان تقوم بتسجيل وتجميع وتحليل وحفظ البيانات على نظام المعلومات.
 - ٥ - اعتماد البرامج والخطط الازمة لتدريب المتعاملين مع انظمة المعلومات والرصد.
 - ٦ - وضع مؤشرات جودة بيانات الرصد والرقابة للنفايات والتحقق منها.
 - ٧ - أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها.
- و- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- المادة ٤** - أ- تتولى الوزارة الإشراف على إدارة نظام المعلومات بما في ذلك:-
- ١ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير وتشغيل انظمة المعلومات لإدارة النفايات الخاصة بها و تسجيلها وتصنيفها وتحليل بياناتها وإعداد التقارير وحفظ البيانات المتعلقة بها وحمايتها وإتاحتها وفقاً للتشريعات المعمول بها .
 - ٢ - إدامة عمل نظام المعلومات ووضع الخطط والبرامج الازمة لذلك.
 - ٣ - رصد نوعية المياه والعصاره في المكبات وأخذ العينات اليدوية من الآبار الجوفية والمياه السطحية بشكل دوري، وإدخال نتائج الفحوصات على النظام وفقاً للآليات والإجراءات الفنية المتبعة.
 - ٤ - رصد الانبعاثات الغازية والجسيمات الدقيقة العالقة الناجمة عن مكبات النفايات.

بـ- تتولى البلديات وأمانة عمان الكبرى و مجالس الخدمات المشتركة إدخال البيانات التالية على نظام المعلومات:-

١ - كمية النفايات ونوعيتها والاحتفاظ بها في السجلات حسب النماذج المعتمدة .

٢ - مراافق المكبات وتجهيزاتها حسب النماذج المعتمدة.

٣ - محتويات رقم التعريف البيئي في المناطق الواقعة ضمن منطقة الاختصاص وفق التعليمات التي ستصدر لهذه الغاية .

٤ - أوزان النفايات في المكب غير المزودة بأنظمة توزين مركبات نقل النفايات.

٥ - كميات النفايات الصلبة الموردة إلى المحطات التحويلية ومراكز ووحدات إعادة التدوير والاسترجاع وغيرها الواقعة ضمن مناطق الاختصاص .

جـ- تتولى دائرة الاحصاءات العامة تزويد النظام بالبيانات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة وفق الحاجة على مستوى الأقاليم والمحافظات والألوية .

المادة ٥ - أ- تلتزم المنشأة التي تنتج أكثر من (١٠٠) طن سنوياً من النفايات غير الخطرة وأي كمية من النفايات الخطرة باستثناء القطاع المنزلي بما يلي :-

١ - التسجيل في نظام المعلومات لإدارة النفايات .

٢ - الحصول على رقم التعريف البيئي .

٣ - تسجيل المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام .

٤ - تقديم تقارير سنوية للوزارة تتضمن انشطة إدارة النفايات وخططها من خلال نظام المعلومات أو تقديمها إلى الوزارة مباشرة .

بـ- تلتزم المنشأة التي تنتج أكثر من (١٠٠٠) طن سنوياً من النفايات غير الخطرة وأي كمية من النفايات الخطرة باستثناء القطاع المنزلي إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسجيل المعلومات الخاصة بمسؤول البيئة بحيث تتضمن اسم المسؤول والمسمى الوظيفي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف على أن يتم تسمية بديل له في حال غيابه أو تركه للعمل.

ج- تلتزم المنشأة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم خطط إدارة النفايات خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل في نظام المعلومات.

د- تلتزم المنشآت المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإبلاغ الوزارة والجهات ذات العلاقة في حال تغييرها لأنشطتها أو توقيفها عن العمل أو إدخال بيانات خاطئة أو غير صحيحة إلى نظام المعلومات.

المادة ٦ - على المشغل أو المنتج أو الحائز أو المجمع أو مصدر النفايات عند قيامه بأي عملية من عمليات إدارة النفايات تسجيلها على نظام المعلومات خلال أسبوع من قيامه بها على أن تشمل عملية التسجيل البيانات التالية:

أ- البيانات العامة وتشمل:

- ١- عنوان المنشأة ورقمها الوطني.
- ٢- رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- ٣- السجل التجاري أو الاسم التجاري للمنشأة أو رخصة المهن.
- ٤- طبيعة نشاط المنشأة.
- ٥- مالك المنشأة.
- ٦- الشخص المسؤول عن إدارة النفايات.
- ٧- المنطقة الجغرافية.
- ٨- رقم التعريف البيئي.

ب- البيانات الخاصة بالنفايات داخل المنشأة وتشمل:

- ١- تحديد النوع والكمية والصنف .
- ٢- طرق التجميع والتخزين داخل المنشأة.
- ٣- طريقة المعالجة .
- ٤- طريقة التخلص منها .
- ٥- تحديد موقع الطمر .
- ٦- القيود والسجلات المالية المرتبطة بإدارتها.

المادة ٧- أ- للوزارة إعداد تقرير سنوي عن المعلومات التي تم رصدها في نظام المعلومات.

ب- للوزارة أن تتبادل أيًا من المعلومات الواردة على نظام المعلومات مع أي من الجهات ذات العلاقة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- يلتزم ناقلو النفايات بكافة فئاتها وأنواعها بما يلي:-

أ- التسجيل على نظام المعلومات على ان تتضمن بيانات التسجيل ما يلي:-

- ١- مجال اختصاص النقل حسب تصريح النقل.
 - ٢- رقم تصريح النقل المنوح من الوزارة او من أي جهة ذات علاقة لقيام بنقل النفايات الى الموقع المخصص.
 - ٣- اسم الجهة الناقلة والجهة المنتجة للنفايات.
 - ٤- اسم الموقع المخصص لاستقبال النفايات.
 - ٥- اسم سائق المركبة ورقم هاتفه ورقم رخصة المركبة ورخصة السائق ورقم لوحة المركبة.
 - ٦- سعة المركبة ومواصفاتها.
 - ٧- كمية النفايات التي تم استلامها من المنتج لغایات نقلها الى الموقع المخصص بالметр المكعب و بالطن.
 - ٨- خط سير مركبة نقل النفايات .
 - ٩- عدد مرات النقل اسبيوعيا.
 - ١٠- قائمة بالنفايات التي تم نقلها وإرفاق نسخة منها موقعة من الجهة المنتجة للنفايات.
 - ١١- اسم محطة الغسيل او الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة وتاريخ اجراء آخر عملية تنظيف للمركبة.
- ب- الاحفاظ بسجلات تبين نوعها ومكان وجودها ومواقع طرحها وخطة الطوارئ المعدة لهذه الغاية.**

المادة ٩- تلتزم المنشأة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٦) بتزويد الوزارة والجهات ذات العلاقة بالتقارير السنوية على ان تشمل ما يلي :-

- أ- معلومات عن كمية ونوع النفايات السنوية المنتجة او المجمعة او المخزنة او المنقولة او المصدرة او المعالجة او المعاد تدويرها او التي تم التخلص منها.
- ب- معلومات عن موقع وطرق التخلص النهائي من النفايات.
- ج- معلومات عن عمليات رصد ومراقبة ملوثات المياه والانبعاثات الناجمة عن التخلص النهائي من النفايات.

المادة ١٠ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ١١ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٢٠/٧/٢٦

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد ملفرابو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير العدل المهندس موسى حابس المحياطة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ياسر عاصم غوشة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل مجد محمد شوبيكة	وزير السياحة والآثار الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة
وزير البيئة وزير الزراعة والرى الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير الشؤون الثقافية مبارك علي أبو يامين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير التنمية الاجتماعية بسمرة موسى اسحاقات	
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير دولة شؤون رئاسة الوزراء سامي كمال الداود	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة شؤون الإعلام أمجاد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخليلية		وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي		وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف